محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٩٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسـف الطاهـات، ياسيـن العبـداللات، د. محمـد الطراونـة، ياسـم المبيضيـن

المميـــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـي

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــق العـــــام .

بتاريـخ ٢٠١٤/٣/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة أمـن الدولـة فـي القـضية الجنائيـة ذات الـرقم (٢٠١٢/٤٣٥٢) بتـاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ والقاضـي بحبس المميز ثلاثة أشهر والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

١. إن القرار المميز مخالفاً للقانون والأصول .

٢. أخطأت محكمة أمن الدولة في وزن البينة حيث أثبت شاهد النيابة النقيب أن المميز (الظنين) كان في حالة توتر وغضب شـديد وأنه حاول ترضيته وتقديم الماء له وإذا كان في حالة الاندهاش هذه فهو غير مسؤول عن أفعاله لعدم إدراكه كنه أقواله وليس أدل على ذلك من عدم وقوع طلاق المدهوش والنهي عن أن يقضي القاضي وهو غضبان الدهشة والغضب يفقد التمييز ولا يمكن لشخص غير مميز تحمل المسؤولية مع عـدم التـسليم بصحة الوقائع .

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة في تكييف القضية حيث إن إطالة اللسان تتعلق بشخص الملك أو ولي العهد ولا تتعلق بالنظام السياسي أو النظام العام وأن ما ذهبت إليه المحكمة مخالفاً لنص القانون حيث إن إطالة اللسان هو جزء خاص من مواد الذم والقدح والتحقير ولم تأتِ النيابة العامة بأي لفظ يدين المميز حيث إن جميع ما ذكر بأن (بناتي في الشارع والشعب الأردني يصرف عليهن واعتصموا حتى يفرج عني وايش بدي في سقوط النظام) هي ألفاظ لا تتعلق بها إطالة اللسان وليس بها أي ذم أو قدح أو تحقير لأحد .

٤. أخطأت المحكمة في وزن البينة حيث لم يسمع شهود النيابة المحادثة الجارية على الطرف الآخر وهي زوجة المميز ليعرفوا أن إجاباته كانت استنكارية وليس بها اعتداء على أحد .

٥. يلتمس موكلي اعتبار مرافعته الخطية جزء من هذا التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ وبكتابه رقم (٦٩٥/٢٠١٤/٨/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارها رقم (م ع / ٤٣٦٦ / ٢٠١٢ / أمن الدولة) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ قد أحالت المتهم إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمته عن جرم :-

التحريض على مناهضة نظام الحكم السياسي القائم في المملكة بحدود المادة (١/١٤٩) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي أصـــدرت حكمها برقم (٢٠١٢/٤٣٥٢) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ توصلت فيه إلى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية :-

إنه وخلال الشهر السابع من العام (٢٠١٢) كان المتهم نزيل لدى مركز إصـــلاح وتأهيل الزرقاء وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ وأثناء زيارة زوجته له فـــي المركـــز المـــذكور وتحدثها معه عبر الكبائن المخصصة للزيارة أخذ المتهم بالصراخ بصوت عالي وتجـــرأ خلال حديثه مع زوجته على إطالة اللسان على مقام جلالة الملك عبد الله الثاني بقولـــه (يسقط النظام الأردني يسقط الملك عبد الله) وعلى إثر سماعه من قبـــل أفـــراد المركـــز المتواجدين بالوظيفة الرسمية فقد تم تنظيم ضبط بحقه وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

١. تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم من جنايـــة التحـــريض علـــى مناهضة نظام الحكم السياسي القائم في المملكة خلافاً لأحكام المادة (١/١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته إلـــى جنحـــة إطالـــة اللسان على جلالة الملك خلافاً لأحكام المادة (١/١٩٥/أ) من القـــانون ذاتـــه وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـــم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته وإدانته بالتهمة المسندة إليه بوصفها المعـــدل والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية فإنها تقرر وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبـــات تخفـــيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

لم يرتضِ المحكوم عليه (المميز) بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز جميعها :-

الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التـــي انتهـــى إليهـــا القرار المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع عند النظر في الطعن بالأحكـــام الصادرة عن محكمة أمن الدولة وفق أحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة ومن التدقيق في أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها :-

١. مـــن حيـــث الواقعـــــة :-

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى البينات التي قنعت بها وناقشتها مناقـشة وافيـــة وقامت باستخلاص الوقائع استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال البينـــات المقدمـــة ودللـــت عليها واقتطفت أجزاء منها أثبتتهـــا فـــي قرارهـــا وهـــي بينة قانونية صالحة لبناء حكم عليها .

٢. فـــــي القانـــــــون :-

فإن ما صدر عن المتهم من أفعال تمثلت بقوله (يسقط النظام الأردني يسقط الملـــك عبد الله تشكل سائر أركان وعناصر جريمة إطالة اللسان على مقام جلالة الملك المعظـــم وفق أحكام المادة ١٩٥/١/م من قانون العقوبات) وليس كما جاء بإسناد النيابة .

وحيث إن محكمة أمن الدولة توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعـــاً فـــي محله واقعةً وتسبيباً وقانوناً وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لذلـــــك نقـــــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــــرار المميـــــز .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ شوال ١٤٣٥ هـــ المـــــوافق ٢٠١٤/٨/٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo